

Distr.: General*
25 August 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية بعد المائة
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٥٨٦/٢٠٠٧

أدولف لانج (لا يمثله محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الجمهورية التشيكية	الدولة الطرف:
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٣ تموز/يوليه ٢٠١١	تاريخ اعتماد الآراء:
التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باستعادة الممتلكات	موضوع البلاغ:
إساءة استخدام الحق في تقديم بلاغ وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني	المسائل الإجرائية:

* أُعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون

مواد العهد: ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و ٣

في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥٨٦/٢٠٠٧.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٦**

المقدم من: أدولف لانج (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٦ المقدم إليها بالنيابة عن السيد
أدولف لانج وزوجته وطفليهما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغى إيواساوا،
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسمور لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا
موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل
رودلي، والسيد فاييان عمر سالفبولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هو السيد أدولف لانج، وهو مواطن أمريكي بالتجنس، ومقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، ومولود في ١ أيار/مايو ١٩٣٩ في بلسن بتشيكوسلوفاكيا. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ فرّ صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٨، وحصل على الجنسية الأمريكية في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٠، وفقد بالتالي جنسية تشيكوسلوفاكيا. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ استعاد صاحب البلاغ جنسيته التشيكية بناء على طلبه. ويَزعم صاحب البلاغ أنه كان من المفترض أن يرث عقارين في بلسن هما نصف الفيلا رقم ٦٠١ ونصف العمارة السكنية رقم ٧٠.

٢-٢ وقد حُرّم صاحب البلاغ من حقه في الإرث على أساس القانون التشيكي رقم ١٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء^(٢). وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الجزئية في بلسن طلبه المتعلق باستعادة ممتلكاته، وذلك بموجب هذا القانون الذي يشترط أن يكون أصحاب المطالبات مواطنين تشيكيين. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الإقليمية في بلسن طعنه. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية أيضاً طعنه على أساس القانون نفسه.

٣-٢ وتوجه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بواسطة لجنة تضم ثلاثة قضاة، برفض الشكوى التي قدمها على أساس أنها غير مقبولة.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) القانون رقم ١٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته الحكومة التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون، يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) الحصول على الجنسية التشيكية، و(ب) الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية. وكان ينبغي استيفاء هذه الشروط خلال الفترة الزمنية التي كان من الممكن أن يُقدم فيها طلب استعادة الممتلكات، أي تحديداً بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) أبطل شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص المستوفين للشروط، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية لأغراض استعادة الممتلكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتناولت الدولة الطرف الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ. ففي ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠، فقد صاحب البلاغ جنسيته التشيكية وسلوفاكية واستعادها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٤-٢ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة بلسن الجزئية يطلب فيه استعادة ممتلكاته. وكان المالك الأصلي للعقار هو جدّ صاحب البلاغ الذي صدرت ضده أحكام في عام ١٩٥٠، منها مصادرة ممتلكاته. وتوفي جده في عام ١٩٥١ وصدّر حكم برّد اعتباره في عام ١٩٩٠. وحتى عام ١٩٩٢، كانت هناك هيتان تتصرفان باسم الدولة تقومان باستخدام وإدارة العقارين. وبموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، سُلمّ العقار لأبناء شقيق صاحب البلاغ الذين قاموا بعد ذلك بنقل سند الملكية إلى شخص ثالث. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الجزئية إجراء صاحب البلاغ لأنه لم يثبت علاقته بالمالك الأصلي للعقارين، وبالتالي لم يثبت حقه في المطالبة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وقدم صاحب البلاغ في طعنه وثائق تثبت أنه قريب للمالك الأصلي، مدعياً أيضاً أنه لم يفقد قط الجنسية التشيكية وسلوفاكية. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، أيّدت المحكمة الإقليمية حكم المحكمة الابتدائية وأشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعائه أنه كان يحمل باستمرار الجنسية التشيكية. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، أشارت المحكمة الدستورية إلى أن صاحب البلاغ لم يستوف شروط قانون استعادة الملكية. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب صاحب البلاغ لأنه يستند بوضوح إلى أسس واهية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استخدام حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية السابقة للجنة التي جاء فيها أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية آجال ثابتة لتقديم البلاغات، وأن مجرد التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. غير أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ قدم بلاغه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي بعد انقضاء أكثر من ست سنوات على آخر قرار صادر عن محكمة محلية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، وبعد انقضاء زهاء أربع سنوات ونصف على قرار

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي تبرير معقول لهذا التأخير، ومن ثم فإن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول^(٣). وتقول الدولة الطرف أيضاً إنها تشاطر أحد أعضاء اللجنة رأيه المخالف في قضايا مماثلة ضد الجمهورية التشيكية، إذ اعتبر أنه يتعين على اللجنة ذاتها، في غياب تعريف واضح في البروتوكول الاختياري لمفهوم إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، أن تحدد الآجال الزمنية التي ينبغي احترامهما عند تقديم البلاغات.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف كذلك أن ممتلكات جدّ صاحب البلاغ قد صودرت في عام ١٩٥٠، أي قبل أن تصدق تشيكوسلوفاكيا على البروتوكول الاختياري بفترة طويلة. لذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزمني.

٤-٥ وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية السابقة للجنة فيما يتصل بالمادة ٢٦، وقد جاء في تلك السوابق أن الممايزة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد^(٤). وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستوف شرط الجنسية القانوني وأن طلب استعادة ممتلكاته لم يكن من ثم مدعوماً بالتشريعات النافذة. وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاتها السابقة التي أبدتها في قضايا مماثلة.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بفقدان صاحب البلاغ للجنسية التشيكوسلوفاكية على أساس معاهدة التجنيس المبرمة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨ بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أساءت استخدام هذه المعاهدة التي أبرمت من أجل حالات فقدان الجنسية لفترة مؤقتة فقط، ولحماية الشبان الأوروبيين الذين قدموا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرنين التاسع عشر والعشرين.

٢-٥ وفيما يخص تأخر صاحب البلاغ في تقديم بلاغه، يدفع صاحب البلاغ بأن قرارات كل من المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكرت أنها نهائية ولا يمكن الطعن فيها. وحيث إن الدولة الطرف لم تنشر أية قرارات صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فلاسي ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢، وانظر على النقيض من ذلك البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندراتشكا وأوندراتشكا وأوندراتشكا ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٤.

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان دي فريس ضد هولندا، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

الإنسان، فإن صاحب البلاغ لم يعلم بالإمكانية المتاحة له إلا في مرحلة متأخرة. وهو يدعي أن تأخره في تقديم البلاغ لا يعزى إلى أي إهمال من جانبه بل إلى إخفاء الدولة الطرف المتعمد للمعلومات المتعلقة بالأحكام السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٥ أما فيما يخص الأسس الموضوعية، فإن صاحب البلاغ يدفع بوجود انتهاك لحقه في الميراث. بموجب العهد بسبب شرط الجنسية الذي كان من المتعذر الوفاء به. ويزعم صاحب البلاغ أن التشريع الساري غير دستوري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وأشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى تأخير تقديمه إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة بعد مضي نحو أربع سنوات ونصف بعد قرار عدم المقبولة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بعد مرور أكثر من ست سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية). ويدعي صاحب البلاغ أن التأخير نتج عن عدم إتاحة المعلومات وإخفاء الدولة الطرف المتعمد للمعلومات. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة، السارية على البلاغات التي تتلقاها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ينبغي للجنة التحقق من أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وإساءة استخدام هذا الحق لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولة من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. ومع ذلك، ترى اللجنة في الوقت نفسه، وفقاً لأحكامها القانونية السابقة، أن مرور ست سنوات وشهر واحد بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأربع سنوات وخمسة أشهر منذ صدور قرار من إحدى إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لا يشكل، في الظروف الخاصة للقضية الراهنة، إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ كما تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي اعتبرت فيها أن اللجنة لم تنظر في الانتهاكات المزعومة بسبب عدم الاختصاص الزماني. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من مصادرة ممتلكات جدّ صاحب البلاغ في عام ١٩٥٠، قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات الذين لا يحملون الجنسية التشيكية من استعادة ممتلكاتهم هو تشريع له تبعات مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف وهو ما قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد^(٥). وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يثير على ما يبدو مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي قدمها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة، على نحو ما عرضها الأطراف، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد أحكامها القانونية السابقة التي مفادها أنه لا يمكن اعتبار أن جميع أساليب التعامل بصورة مختلفة تنطوي على تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. باختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسباب موضوعية ومعقولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور. بمعنى المادة ٢٦ من العهد^(٦).

٧-٣ وتذكر اللجنة بأرائها بشأن قضايا عديدة^(٧) تتعلق باستعادة الممتلكات في الجمهورية التشيكية رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، لأن شرط تمتع أصحاب البلاغ بالجنسية التشيكية كشرط أساسي لاسترداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض مناسب عوضاً عنها لا يتوافق مع أحكام العهد. ومع اعتبار أن حق صاحب البلاغ في ممتلكاته لم يستند أصلاً إلى الجنسية، ترى اللجنة أن هذا الشرط غير مقبول. وفي قضية "دي فور والدرود"^(٨)، رأت اللجنة

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان دي فريس ضد هولندا، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كرير ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، كراتزنيغر ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندرাকা ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فور والديود ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

أن تضمين القانون مطلب الحصول على الجنسية كشرط أساسي لاستعادة الممتلكات التي صادرتها السلطات سابقاً يضع فرقاً تعسفاً وبالتالي تمييزاً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحايا لعمليات صادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق بنفس القدر على صاحب البلاغ في القضية الحالية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الحصول على الجنسية على صاحب البلاغ بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينتهك حقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض المناسب إذا تعذر عليها إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة تأكيد الموقف الذي اتخذته في الأحكام السابقة^(٩) ومفاده أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاصها في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كرينز ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، كراتزنيغر ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندرাকা ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.